

# الدرس (42) من كتاب التهجد من صحيح البخاري بالمسجد الحرام

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - [00:00:00](#)

ومن اتبع سنته واقتفع اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد نستكمل القراءة في بقية كتاب التهجد وان شاء الله تعالى لعلنا نتمكن من التعليق اليسير على الاحاديث لان غالبها مما يتصل السنن في غير صلاة الليل. وفي يوم غد - [00:00:20](#)

نبدأ ان شاء الله تعالى قراءة ابواب زكاة الفطر فنسأل الله التسديد والاعانة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:50](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المداومة على ركعتي الفجر. قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر ابن ربيعة. عن عراك ابن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي - [00:01:20](#)

رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسان. وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما قال رحمه الله تعالى باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي - [00:01:50](#)

فجرهم قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه - [00:02:20](#)

وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن. باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن ابن الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان - [00:02:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها. كما يعلمنا السورة من قرآن يقول اذا هم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة. ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك. واسألك من فضلك العظيم - [00:03:10](#)

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري. او قال عاجل امر واجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا - [00:03:40](#)

وشرني في ديني ومعاشي وعاقبة امري. او قال في عاجل امري واجله. فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به. قال ويسمي حاجته الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري باب المداومة على ركعة - [00:04:10](#)

الفجر اي ما كان من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ادامة ركعتي الفجر. وركعتا الفجر المقصود بهما ما يكون بين يدي الفريضة من صلاة ركعتين تطوعا. وهي من اكد التطوعات فان - [00:04:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها كما في هذا الحديث الذي رواه الامام البخاري باسناده من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات - [00:05:00](#)

وركعتين جالسا وركعتين بين النداء. قولها رضي الله تعالى عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وركعة بين النداء المقصود بها ركعتا الفجر. وهما راتبة الفجر وهي من اكد الرواتب. قال ولم يكن يدع - [00:05:20](#)

ابدا يعني لم يكن يتركهما لا في سفر ولا في اقامة ولا في مرض ولا في صحة بل كان يديهما صلى الله عليه وسلم. وقد جاء فيهما من الفضل ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله - [00:05:40](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولك ان تتصور ان هذه الفضيلة العظيمة لركعتي الفجر في - [00:06:00](#)

وليس في الفريضة فكيف يكون الفضل في الفريضة؟ اذا كان هذا فضل النافلة فكيف يكون الفريضة مع ان اجر الفريضة وثوابها اعظم من اجر نافلة واكبر من ثوابها فينبغي ان يحرص المؤمن على هاتين الركعتين - [00:06:20](#)

لا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيهما هذا الفضل قولا وتعليما كما انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن يدعهما بالكلية اي لم يكن يتركهما لا في حضر ولا في سفر. اما الباب الثاني الذي - [00:06:40](#)

المصنف فهو اعطاء النفس حظا من الراحة بعد القيام والعبادة. فقال باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر. اي ما يضطجع فيه الانسان ليتقوى به على الطاعة والعبادة والضجعة - [00:07:00](#)

هي ان يضع الانسان شقه الايمن على الارض ليستريح وليبهم العناء عن نفسه فقد جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره البخاري في صحيحه باسناد من حديث عروة ابن الزبير عن عائشة - [00:07:20](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى يقبل على عبادة على نحو من القوة والنشاط في الفريضة. اذا ركع ركعتي الفجر اي اذا صلى ركعتي الفجر - [00:07:40](#)

المراد بهما ما يكون من التطوع والتنفل كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن اي وضع جانبه الايمن على الارض او على مكان راحته ليستريح وليتقوى بهذه الضجعة على - [00:08:00](#)

صلاة الفريضة لكن هذا محمول على من كان يعلم من نفسه انه لن ينام ولن تغلبه عينه اما كان لا يأمن على نفسه هذا فانه لا ينبغي له ان ينام في هذه الحال ولا يضطجع لان اضطجعه سيفضي الى اضاءة - [00:08:20](#)

الفريضة التي هي اوجب. وقد ذهب جماهير العلماء على استحباب هذه الضجعة اذا كان لا يخشى معها نوما اما اذا كان يخشى ان ينام او ان يغلبه النوم او ان يمضي في يومه حتى - [00:08:40](#)

الفريضة ففي هذه الحال يحرم عليه النوم فان النبي صلى الله عليه وسلم كره النوم قبل العشاء وكره الحديث بعدها في هذا الحديث بيان فضيلة هذه الضجعة اذا كانت هذه الضجعة - [00:09:00](#)

لا تفضي الى اضاءة الصلاة. وهذا ينبغي ان يكون حاضرا لان الشيطان قد يأتي للانسان ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنة ثم يكون هذا سببا لاضاعة الصلاة المفروضة. اما الباب الذي يليه فهو - [00:09:20](#)

ترجم له مصنف رحمه الله الامام البخاري بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضجع. المقصود بالركعتين ركعتي الفجر وهذا فيه تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم. وان الضجعة التي كان يفعلها لم تكن واجبة ولا مقصودة لذاتها ان - [00:09:40](#)

كانت حسب ما تقتضيه حاله. فان كان قد اصابه من الرهر والعنا ما يحتاج معه الى راحة كان صلوات الله وسلامه عليه يستريح. واما اذا كان على نشاطه فانه لم يكن ينم او يضطجع بعد - [00:10:00](#)

ركعتي الفجر في هذا الباب ساق المصنف رحمه الله حديث ابي سلمة باسناده عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال كان اذا صلى سنة الفجر المقصود بسنة الفجر ركعتا الفجر التي قال فيها صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها - [00:10:20](#)

فيها فاذا فاذا فان كنت مستيقظة عائشة رضي الله عنها تقول فان كنت مستيقظة حدثني اي تكلم معي بالحديث ما يجري بين الرجل واهله من حديث في شأنه الخاص او في شأنه العام ولم ولم - [00:10:40](#)

تحدد نوع الحديث الذي كان بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم. والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. يعني اذا لم يكن هذا عمله بمعنى انه اذا لم تكن مستيقظة بل كان يضطجع صلوات الله وسلامه حتى يؤذن بالصلاة يؤذن ان يعلم بالصلاة - [00:11:00](#)

فذلك ان بلال كان يؤذنه بالصلاة اي بحضورها. حيث انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج حتى يجتمع الناس هذا الحديث فيه جملة

من الفوائد من فوائده ان الضجعة ليست مطردة بل اذا كان محتاجا لاضطجاع الاضطجاع - 00:11:20

وان يلقي جنبه على فراشه فعل. ثانيا من فوائد هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان مع اشتغاله بالعبادة والطاعة يلاطف اهله.

فاذا كانت زوجته مستيقظة حدثها بما يدخل به - 00:11:40

عليها وبما يكون ملاطفا لها فيه. ويراعي حالها وان لم يكن يوقظها صلى الله عليه وسلم. بل كانت اذا كانت مستيقظة حدثها وان

كانت غير مستيقظة تركها في نومها طبعاً تركها في نومها الى وقت حضور - 00:12:00

فريضة فاذا حضرت الفريضة فانه يبغضها لقول الله عز وجل وامرناك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك نحن نرزقك والعاقبة للتقوى.

وفي من الفوائد ان الامام مستثنى من فضيلة التذكير الى المسجد - 00:12:20

بمعنى انه يسن له الا يأتي الا يأتي المسجد الا اذا حضرت الصلاة. وهذا الذي كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي عليه

غالب حاله انه لم يكن يحضر الى المسجد الا اذا حضرت الاقامة فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه يبكر - 00:12:40

في مجيء المسجد وذلك انه كان لا يأتي حتى يجتمع الناس ويؤذن صلوات الله وسلامه عليه بحضور الصلاة. لهذا كان فاذا جاء وراءه

اصحابه قاموا الى الصلاة لانهم يعلمون لانه اذا حضر فقد حضرت الصلاة. هذه جملة من الاحاديث - 00:13:00

المتعلقة بهذه السنة سنة الفجر. ثم ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق صلاة الاستخارة والفرق بين صلاة الاستخارة من حيث المشروعية

ما تقدم من الصلاتين صلاة التهجد وصلاة ركعتي الفجر ان صلاة التهجد الصلاة في الليل وان الصلاة ركعتي الفجر مسنونتان على وجه

العموم لكل احد في - 00:13:20

في كل زمان وفي كل حال. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعها لا فيما يتعلق بركعتين الفجر ولا في قيام الليل بل كان

صلى الله عليه وسلم يصلي الليل في كل اوقاته. يزيد وينقص يطيل ويقصر - 00:13:50

لكنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع صلاة الليل لم يكن يترك صلاة الليل صلى الله عليه وسلم. صلاة الاستخارة هي صلاة ذات سبب

فليست صلاة مسنونة على وجه الاطلاق بل هي مسنونة فيما اذا وجد سببها. ولذلك ساق المصنف رحمه الله - 00:14:10

الحديث الوارد حديث جابر في شأنها فقال رضي الله تعالى عنه في باب ما جاء في التطوع مثنى المثنى اي انه يسن في كل تطوع

ان يكون على هذا النحو ركعتين ركعتين ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس - 00:14:30

بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله تعالى عنهم انهم كلهم رأوا ان الفضيلة في صلاة الليل في الصلاة مطلقا ان تكون متى؟ مثنى مثنى

ان تكون ركعتين ركعتين. ثم قال وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادرت فقهاء ارضا الا - 00:14:50

يسلمون من كل اثنتين من النهار اي ان هذا لا فرق فيه بين الليل والنهار وان كان الحديث قد ورد انه في لكن كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي النافلة مثنى مثنى ليلاً ونهاراً. وقد جاء في رواية بعض حديث - 00:15:10

ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سؤال الرجل عن صلاة الليل كيف هي؟ انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الا ان المحفوظ من هذه الرواية هو ان السؤال كان عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم -

00:15:30

صلاة الليل مثنى مثنى والنهار مثله ولهذا ذهب عامة العلماء فهو قول جماهير العلماء ان من اراد بشيء من الصلاة فليصلي ركعتين

ركعتين. ومنه ما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه. الذي ساق المصنف باسناد - 00:15:50

من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة

يعلمنا الاستخارة اي يعرفنا كيف يدعو الانسان في طلب خير الامرين فالاستخارة هي طلب خير - 00:16:10

فيما وقع فيه تردد واعلم ان الاستخارة لا تكون في الخير البين. فلا يستقل الانسان هل يصلي الفجر او ما يصلي الفجر؟ لا الانسان هل

يخرج زكاة او لا يخرج زكاة؟ لا يستغل الانسان هل يبر والديه او لا يبر والديه؟ فهذا خيره ظاهر وبهر - 00:16:30

اي وهو فرض على المؤمن فليس هذا من محال الاستخارة. انما الاستخارة قد تكون في العمل الصالح في تحديد او في صورته او في

زمنه او في رفقته او ما الى ذلك. كان يستخير الانسان مثلاً في ان يحج مع الحملة - 00:16:50

الفلائية او مع الرفقة الفلائية فهنا الاستخارة ليس في اصل الحج انما في امر يتصل به فلا بأس ان يستخير في مثل هذه الاحوال  
فالعامل الصالح لا يستخار في ذاته. قد يستخار في وقته اذا كان موسعا قد يستخار في - [00:17:10](#)  
رفقته قد يستخار في صفته او زمانه او آآ ما اشبه ذلك مما يتصل به لكن لا يستخار في الامر الصالح ذاته. كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة وهذا لاهميتها. وحاجة الناس لها لان - [00:17:30](#)  
لا يعلم اين الخير فقد يقدم على امر يرى انه صالح وانه خير له ويتبين له او ينكشف له وبعد ذلك انه على خلاف الواقع. فالاستخارة  
من الاسباب المشروعة التي يتوخى - [00:17:50](#)  
الانسان بها ان يصيب خير ما يقدره الله تعالى له. قال جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة  
في الامور كلها. والامور التي ارادها التي ذكرها - [00:18:10](#)  
جابر رضي الله تعالى عنه محمولة على ما ذكرنا من انها امور ليست واجبة وليست امورا بل هي من الامور التي لم توجب او لا يعلم  
انسان اين الخير في اين الخير فيها؟ او مما يقترن بالاعمال الصالحة - [00:18:30](#)  
زمانا او حالا او وقتا. قال رحمه الله كما يعلمنا السورة من القرآن. اي انه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة وهذا يدل على  
عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمهم الاستخارة. وانه ينبغي لمن اراد - [00:18:50](#)  
استخارة ان يحرص على لفظها كما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان سور القرآن لا يجوز الاخلال بها هؤلاء تنقل بالمعنى بل  
لا يجوز ان يقرأها الا كما ورد. وكذلك فيما يتعلق بدعاء الاستخارة - [00:19:10](#)  
لحرص النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بها كان صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعلمهم استخارة كما يعلمهم السورة من القرآن  
لاهميته وحاجة الناس لها - [00:19:30](#)